



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٩) سنة ٢٠٠٢ بشأن

عدم جواز تحصيل رسم الشاغلين بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية

سبق وأن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن عدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ .

كما أصدرت أيضا كتابها الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٩٨ بحظر تحصيل أية رسوم بأي وجه من الوجوه استنادا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥١٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ منتهية إلي :-

"عدم جواز تحصيل رسم الشاغلين بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وسقوط المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية".

لذا تنبه المصلحة علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : ٢٠٠٢/٨/٥

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول